

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة و
[السلام] على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين
[وبعد فهذه] رسالة وجيزة في فرض
[الصلوة] اجابة لالتماس من طاعته حتم
[الله] عنهم والله المستعان وهي مرتبة
على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة الواجبة افعال معهودة مشروطة
بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى
وانها واجبة بالنص والاجماع ومستحل



تركها كافر وفيها ثواب جزيل
ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام ما
تقرب العبد الى الله تعالى بشيء
بعد المعرفة افضل من الصلوة و
واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل
الا الحائض والنفساء ويشترط

في صحتها الاسلام لا في وجوبها
ويجب امام نعلها معرفة الله تعالى
وما يصح [illegible] ويمتنع [illegible]
وحكمته [illegible] نبوة نبينا محمد صلى الله عليه
واله وامامة الأئمة عليهم السلام
الاقرار بجميع ما جاء به النبي
صلى الله عليه واله كل ذلك
بالدليل لا بالتقليد

والعلم



والعلم المتكفل بذلك علم الكلام ثم
المكلف بها الان من الرعية صنفان
مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال
على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه
الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او
وسايط مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد
ما ذكرناه ولم ياخذ كما وصفناه فلا
صلوة له ثم الصلوة اما واجبة
او مندوبة وبحثنا هنا في الواجبة

واصنافها سبعة اليومية والجمعة
والعيدان والايات والطواف والاموات
والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق
بها قسمان والغرض هنا حصرا لفرض و
للنفل رسالة منفردة الفصل الاول
في المقدمات وهي ستة الاولى الطهارة
وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء و
الغسل والتيمم وموجبات الوضوء احد
عشر البول والغايط والريح من المعتاد

والنوم

والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا
او تقديرا والمزيل للعقل والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس ميت
الادمي نجسا وتيقن الحدث والشك
في الوضوء او تيقنهما والشك في اللاحق
وتنقضه الجنابة وان لم توجبه ويجب
بها الغسل وبالدماء الثلثة الا قليل
الاستحاضة وبالمس والموت ويجب
التيمم بموجباتهما عند تعذرهما

وقد تجب الثلثة بنذر او عهد او يمين
او تحمل عن الغير والغاية في الثلثة الصلوة
والطواف ومس خط المصحف ويختص
الاخيران بغاية دخول المجنب وشبهه
في المسجدين واللبث فيما عداهما
وقراءة العزايم ويختص الغسل بالصوم
للجنب وذات الدم والاولى التيمم مع
تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب
والحايض من المسجدين ثم واجب الوضوء





اثنى عشر الاول النية مقارنة
لابتداء غسل الوجه اتوضا لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب
استدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى
المختار الرفع او نواهما جاز اما الاستحاضة
ودائم الحدث فالاستباحة لا غير
الثاني غسل الوجه من قصاص شعر
الراس حقيقة او حكما الى محادر
شعر الذقن طولا وما حواه الابهام

والوسطى عرضا حقيقةً او حكما ويجب
تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خفّ
واما الكثيف من الشعور فلا ويجب
البداة بالاعلى ولا يجب غسل
فاضل اللحية عن الوجه الثالث
غسل اليدين من المرفقين مبتدئا
بهما الى رؤس الاصابع ويجب
تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم والشعر
والبداة باليمنى الرابع مسح مقدم شعر ٢٧

الراس حقيقةً او حكماً

او بشرته



اوبشرته ببقية البلل ولو باصبع
او منكوسا الخامس مسح بشرة الرجلين
من رؤس الاصابع الى اصل الساق
باقل اسمه بالبلل فلو استانف ماءً
جديدا لاحد المسحين بطل ويجوز
الاخذ من شعر الوجه وينبغي البداة
باليمنى احتياطا ولا يجوز التنكس بل
لا وجوبا
يبدا بالاصابع السادس الترتيب كما
ذكر السابع الموالات وهي متابعة

الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء
الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء
الثامن المباشرة بنفسه اختيارا فلو
وضاه غيره لا لعذر بطل التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل
العاشر اباحة الماء فلو كان مغصوبا عالما
بطل الحادي عشر اجراؤه على العضو فلو
مسه في الغسل من غير جريان لم يجزئ اما
في المسح فيجزئ الثاني عشر اباحة المكان فلو

توضا

توضا في مكان مغصوب عالما مختارا
بطل ومتى عرض له شك في اثنائه اعاده
وما بعده وواجبات الغسل اثنى عشر
الاول النية مقارنة لجزء من الراس
ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان
مرتمسا مستدامة الحكم الى اخره و
صفتها اغتسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار
ضم الرفع والاجزاء به الثاني غسل

الرّاس والرّقبة وتعاهد ما ظهر من
الاذنين وتخليل الشعر المانع الثالث
غسل الجانب الايمن الرابع غسل
الجانب الايسر ويتخيّر في غسل العورتين
مع ايّ جانب شاء والاولى غسلهما
مع الجانبين الخامس تخليل ما لا يصل
اليه الماء بدونه السّادس عدم تخلل
حدث في اثنائه السّابع المباشرة
بنفسه اختيارا الثامن الترتيب



كما ذكر ولا يجب المتابعة هنا التاسع
طهارة الماء وطهوريّته وطهارة المحلّ
العاشر اباحته فلو كان مغصوبا بطل
الحادي عشر اجراؤه كغسل الوضوء الثاني عشر
اباحة المكان فلو شكّ في شيءٍ من افعاله
وهو على حاله فكالوضوء وواجبات
التيمّم اثنا عشر الاوّل النيّة مقارنة
للضرب على الارض لا لمسح الجبهة مستدامة
الحكم الى الفراغ وصفتها اتيمّم

بدلاً من الوضوء او الغسل لوجوبه توبةً
الى الله ولا مدخل للرفع هنا الثاني
الضرب على الارض بجلتا يديه ببطونهما
مع الاختيار الثالث مسح الجبهة من
قصاص شعر الراس حقيقةً او حكماً الى
طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى
الرابع مسح ظهر كفه اليمنى ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
الخامس مسح ظهر كفه اليسرى كذلك

السادس



السادس نزع الحايل كالخاتم السابع
الترتيب كما ذكر الثامن الموالات وهي
المتابعة هنا التاسع طهارة التراب
المضروب عليه والمحل ويجزي الحجر ولا
يشترط علوق شيء من التراب بل يستحب
النفض العاشر اباحته الحادي عشر
اباحة المكان الثاني عشر امرار الكفين
معاً على الوجه وبطن كل يدٍ على ظهر الاخرى
مستوعباً للممسوح خاصة والشك في اثنايه
دون المسح

كالمبدل وينقضه التمكن من المبدل ثم
ان كان عن الوضوء فضربة وان كان عن
الجنابة فضربتان وان كان عن غيرها
من الاغسال فتيممان وللميت ثلثة
ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة و
ينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت المقدمة
الثانية في ازالة النجاسات العشرة
عن الثوب والبدن وهي البول والغايط
من غير الماكول اذا كان له نفس سائلة

والدم



والدم من ذي النفس مطلقا والمني منه
والميتة منه ما لم يطهر المسلم خاصة
والكلب واخواه والمسكر المايع وحكم
بماء طهورا وبثلث مسحات فصاعدا
بطاهر في الاستنجاء غير المتعدي من
الغايط ويجب على المتخلي ستر العورة
والانحراف عن القبلة بها وقد تطهر
الارض والشمس والنار والاستحالة
والانتقال والانقلاب والنقص

لا الغيبة في الحيوان بل يكفي زوال العين
في غير الآدمي مطلقا ويجب العصر في
غير الكثير الآني بول الرضيع والغسلتان
في غيره والثلث في غسل الميت بالسدر
والكافور والقراح مرتبا كالجنابة ويجزئ
نية واحدة لها والثلث بالقراح
لو تعذر الخليط والثلث بالتعفير اولا
في الولوغ والسبع في الخنزير والخمر والفارة
والغسالة كالمحل قبلها وعفي عما لا يرقى

من الدم وعما نقص عن سعة درهم بغلي
وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث
لا غيره وان وجب غسله في اليوم والليل
مرة وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
وحده وعن النجاسة مطلقا مع تعذر
الازالة **المقدمة الثالثة** ستر
العورتين للرجل وستر جميع البدن
للمراة عدا الوجه والكفين وظاهر
القدمين لها وللخنثى والاولى ستر

شعرها واذنيها للرواية واما الامة المحضة
فلا يجب عليها ستر راسها ويعتبر في
الساتر امور خمسة **الاول** ان يكون طاهرا
الا ما استثني **الثاني** ان لا يكون جلد ميتة
**الثالث** ان لا يكون جلد غير ماكول او صوفه
او شعره او وبره الا الخز الخالص والسنجاب
**الرابع** ان لا يكون مغصوبا **الخامس**
ان لا يكون حريرا محضا للرجل والخنثى في
غير الحرب وللضرورة ولا ذهبا لهما ولا

يجوز



يجوز في سائر ظهر القدم الا ان يكون له
ساق وان قصرت **المقدمة الرابعة**
مراعات الوقت وهو ههنا خمس فللظهر
زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في
جانب المشرق وللعصر الفراغ من الظهر
ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة
المشرقية وللعشاء الفراغ منها ولو
تقديرا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة
المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض

ويمتدّ وقت الظّهرين الى دخول العشائين
ووقت العشاء الى نصف اللّيل وللصبح
الى طلوعها المقدمة الخامسة المكان
ويشترط فيه امران الاوّل كونه غير
مغصوب وطهارته ويجوز في النجس بحيث
لا يتعدّى النجاسة الى المصلّي او محموله
الّا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا
الثاني كون المسجد ارضا او نباتها غير
ماكول وملبوس عادة المقدمة السادسة

القبلة



القبلة ويعتبر فيها امران الاوّل توجّه
المصلّي اليها ان علمها والّا عوّل على
اماراتها كجعل الجدي خلف المنكب
اليمنى والمغرب والمشرق على اليمين و
اليسار للعراقي وعكسه لمقابله وكطلوع
سهيل بين العينين والجدي على الكتف
اليسرى وغيبوبة بنات نعش خلف
الاذن اليمنى للشامي وعكسه لليمني
وجعل الثريّا والعيوق على اليمين واليسار

للمغربي وعكسه للمشرقي وان فقد
الامارات قلّد الثاني توجّه الى
اربع جهاتٍ ان جهلها ولو ضاق الوقت
الا عن جهة اجزأت فهذه ستون
فرضا متقدّمة حضرا وسفرا وان
كان بعضها بدلا عن بعض كانواع
الطّهارة ثمّ شمول السّفر للوقت
موجب قصر رباعيّة في غير الاربعة
اداءً وقضاءً بقصد ثمانية فراسخ

وخفاء

وخفاء الجدران والاذان ولو تقديرا
وعدم المعصية به وانتفاء الوصول
الى بلده او الى مقام عشرة منويّة او
ثلثين مطلقا ما لم يغلب السّفر الا
ان يقيم عشرا

الفصل الثاني في المقارنات

وهي ثمانية الاول النيّة ويجب فيها
سبعة القصد الى التّعيين والوجوب
والاداء والقضاء والقربة والمقارنة
للتحريمة والاستدامة حكما الى الفراغ

وصفتها اصلّي فرض الظهر اداءً لوجوبه
قربةً الى الله ولو نوى القطع في اثناء
الصّلوة او فعل المنافي بطلت في قول
والواجب القصد ولا عبرة بالتّلفظ
بل يكره لانه كلام بغير حاجة بعد الاقامة
الثاني التحريمة ويجب فيها احد عشر
الاوّل التّلفظ بها وصورتها الله اكبر
من غير مدّ فلو ابدل الصّيغة بطلت الثاني
عربيّتها فلو كبّر بالعجميّة اختيارا بطلت



الثّالث الموالات فلو فصل بما يعدّ
فصلًا بطلت الرّابع مقارنتها للنيّة
فلو فصل بطلت الخامس عدم المدّ بين الحروف
فلو مدّ همزة الله بحيث يصير استفهاما
بطلت وكذا لو مدّ اكبر بحيث يصير جمعًا
بطلت السّابع ترتيبها فلو عكس بطلت
الثامن اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا
التّاسع اخراج حروفها من مخارجها
كباقي الاذكار العاشر الحادي عشر

والسادس

مراعات اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول

اتفاقا بعدها الا الفاء فلو وقعها قبل بطلت

قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو وصلهما
بطلت الثالث القراءة وواجباتها ستة
عشر الاول تلاوة الحمد والسورة في الثنائية
وفي الاوليين من غيرها الثاني مراعات
اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول
بالتواتر فلو قرا بالشواذ بطلت الثالث
مراعات ترتيب كلماتها واياتها على المتواتر
الرابع الموالاة فلو سكت طويلا او
قرا خلالها من غيرها عمدا بطلت الخامس

مراعات



مراعات الوقف على اخر الكلمة محافظا
على النظم فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث
لا يعد قاريا او سكت على كل كلمة
بحيث يخل بالنظم بطلت السادس
الجهر للرجل في الصبح واوليي العشائين
والاخفات في البواقي مطلقا واقل الجهر
اسماع الصحيح القريب والسر اسماع
نفسه صحيحا والا تقديرا السابع
تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا

اي يجب على الرجل الجهر وكذا الخنثى

القراءة التي باتذكره وبما بعده ع ك

بطل وناسيًا يعيد على الترتيب الثامن
البسملة في اول الحمد والسورة فلو تركها
عمدًا بطلت التاسع وحدة السورة فلو
قرن بطلت في قول العاشر اكمال كل من
الحمد والسورة فلو بعّض اختيارا بطلت
الحادي عشر كون السورة غير عزيمة ولا
ما يفوت بقراءتها الوقت الثاني عشر
القصد بالبسملة الى السورة معيّنة
عقيب الحمد الا ان تلزمه سورة بعينها



الثالث عشر عدم الانتقال من السورة
الى غيرها ان تجاوز نصفها او كانت
التوحيد والجحد في غير الجمعتين
الرابع عشر اخراج كل حرف من مخرجه
المنقول فلو اخرج ضادي المغضوب
والضالين من مخرج الظاء او اللام
المفخم بطلت عربيتها فلو ترجمها
بطلت السادس عشر ترك التامين لغير
تقية ويجزي في غير الاوليين سبحان

الخامس عشر ... آمين في حال ... الصلوة عامدا الا لتقية بطلت صلوته ع ك

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر مرتبا متواليا بالعربية اخفاتا
الرابع القيام ويشترط فى الثلثة المذكورة
وواجباته اربعة الاول الانتصاب
فلو انحنى اختيارا بطل الثانى الاستقلال
فلو اعتمد مختارا بطل الثالث الاستقرار
فلو مشى او كان على الراحلة ولو معقولة
او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا
بطلت الرابع ان تقارب القدمان

فلو



فلو تباعدا بما يخرجه عن حد القيام بطل
ولو عجز عن القيام اصلا قعد فان عجز
اضطجع فان عجز استلقى فان خف او
ثقل انتقل قاريا فى الثانى دون الاول
الخامس الركوع وواجبه تسعة
الاول الانحناء الى ان تصل كفاه
ركبتيه ولا يجب الوضع الثانى الذكر و
هو سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلثا للمختار او سبحان الله للمضطر

الثالث عربية الذكر فلو ترجم بطل
الرابع موالاته فلو فصل بما يخرجه
عن حده بطل الخامس الطمانينة بقدره
راكعا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكماله
بعد رفعه بطل السادس اسماع الذكر
نفسه ولو تقديرا السابع رفع الراس
منه فلو هوي من غير ان رفع بطل الثامن
الطمانينة فيه بمعنى السكون ولا حد
له بل مسماه التاسع ان لا يطيلها فلو

خرج



خرج بتطويل الطمانينة عن كونه مصليا
بطلت السادس السجود وواجباته اربعة
عشر الاول السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين الثاني تمكين الاعضاء
من المصلي فلو تحامل عنها بطل وكذا لو
سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه
كالثلج والقطن الثالث وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه الرابع مساواة

مسجد لموقفه فلو علا او سفل بزيادة
عن لبنة بطل الخامس وضع الجبهة
على ما يصدق عليه اسم الوضع فلو
وضع من العضو منه دون ذلك بطل
السادس الذكر فيه وهو سبحان ربي
الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع
السابع الطمانينة بقدره ساجدا
فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل
وصوله بطل الثامن عربية الذكر

التاسع



التاسع موالاته العاشر اسماع نفسه كما
الحادي عشر رفع الراس منه الثاني عشر
الطمانينة فيه بحيث يسكن ولو
يسيرا ولا تجب في الرفع السجدة الثانية
الثالث عشر ان لا يطيلها كما مر الرابع
عشر تثنية السجود فلا تجزي الواحدة
ولا يجوز الزايدة السابع التشهد
وواجباته تسعة الاول الجلوس له
الثاني الطمانينة بقدره الثالث

اي يطيل الطمانينة بحيث يخرج عن كونه مصليا كما مر في الركوع

الشهادتان الرابع الصلوة على النبي الخامس
الصلوة على اله السادس عربيته السابع
ترتيبه الثامن موالاته التاسع مراعاة
المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف
او لفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده
لا شريك له او لفظ عبده لم يضر

الثامن



الثامن التسليم وواجباته تسعة
الاول الجلوس له الثاني الطمانينة
بقدره الثالث احدى العبارتين
اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والاولى اولى الرابع الترتيب بين
كلماته الخامس عربيته السادس
موالاته السابع مراعاته كما ذكر فلو
نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات

او بخروج بطل الثامن تاخيره عن التشهد
ولا يجب فيه نية الخروج وان كانت
احوط التاسع جعل مخرجه ما يقدم من
احدى العبارتين فلو جعله الثانية
لم يجز ويجب فيه وفي التشهد اسماع
نفسه فهذه جميع الواجبات فان
اريد الحصر ففي الركعة الاولى احدى و
ستون فرضا وفي الثانية اربعة و
اربعون وفي الثالثة تسعة وثلثون

وكذا



وكذا في الرابعة فان تخير التسبيح صار
في كل واحدة منهما اثنان وثلثون
وفي الثنائية مائة وثلثة وعشرون
فرضا وفي الثلاثية مائة واحدى
وسبعون وفي الرباعية مائتان و
عشرة ففي الخمس حضرا تسعمائة واربعة
وعشرون فرضا مقارنة وسفرا ستمائة
وثلثة وستون وللمسبح ثمانمائة و
خمسة وسبعون حضرا وسفرا

ستمائة وستة وخمسون الفصل الثالث

في المنافيات وهي خمسة وعشرون الاول

نواقض الطهارة مطلقا ومبطلاتها

كالطهارة بالماء النجس او المغصوب

عمدا عالما في الاخير الثاني استدبار

القبلة مطلقا او اليمين واليسار

مع بقاء الوقت الثالث الفعل الكثير

عادة الرابع السكوت الطويل عادة

الخامس عدم حفظ عدد الركعات



السادس الشك في الركعتين الاولتين

او في الثنائية او في المغرب السابع

نقص ركن من الاركان الخمسة النية

والتكبير والقيام والركوع والسجدتين

وزيادته الثامن نقص ركعة فصاعدا

ثم يذكر بعد المنافي مطلقا التاسع

زيادة ركعة ولم يقعد اخر الرابعة

بقدر التشهد العاشر عدم حفظ

الاولتين الحادي عشر ايقاعها قبل

الوقت الثاني عشر ايقاعها في مكان
او ثوب نجسين او مغصوبين مع سبق
العلم بذلك وكذا البدن الثالث عشر
منا فانها لحق آدمي مضيق على قول
الرابع عشر البلوغ في اثنائها اذا بقي
من الوقت بقدر الطهارة والركعة
وهذه منافيات وان كانت سهوا
الخامس عشر تعمد وضع احدى اليدين
على الاخرى بغير تقية السادس عشر

تعمد

تعمد الكلام بحرفين غير قران ولا دعاء و
منه التسليم السابع عشر تعمد الاكل و
الشرب الا في الوتر لمريد الصيام و
هو عطشان الثامن عشر تعمد القهقهة
التاسع عشر تعمد البكاء لامور الدنيا
العشرون تعمد ترك واجب مطلقا
الا الجهر والسر فيعذر الجاهل فيهما
الحادي والعشرون تعمد الانحراف
عن القبلة الثاني والعشرون تعمد

زيادة واجب مطلقا الثالث والعشرون
تعمد الرجل عقص شعره الرابع والعشرون
تعمد وضع احدى الراحتين على الاخرى
راكعا بين ركبتيه ويسمى التطبيق على
خلاف فيهما الخامس والعشرون تعمد
كشف العورة في قول ومنهم من ابطل به
مطلقا صار جميع ما يتعلق بالخمس الفا
وتسعة ولا يجب التعرض للحصر بل يكفي
المعرفة بها والله الموفق الخاتمة

ففيها بحثان الاول في الخلل الواقع في الصلوة
وهو اقسام الاول ما يفسدها وقد ذكر
الثاني ما لا يوجب شيئا وهو نسيان
غير الركن من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز
محله كنسيان القراءة وابعاضها او صفاتها
او واجبات الانحناء في الركوع او الرفع
او الطمانينة فيه او واجبات الانحناء
في السجدتين او الطمانينة في الرفع من
الاولى وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا

والسهو في موجب السهو او في حصوله او
السهو الكثير والشك من الامام مع
حفظ المأموم و بالعكس او غلب على
ظنه احد طرفي ما شك فيه الثالث
ما يوجب التلافي بغير سجود وهو ما
نسي من الافعال وذكر قبل فوات
محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرا
السورة او نسيان الركوع حتى هوى
الى السجود ولما يسجد او نسيان السجود

حتى قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع
ما يوجب التلافي مع سجود السهو وهو
نسيان السجدة الواحدة او التشهد
او الصلوة على النبي وآله ويتجاوز
محلها فانه يفعل بعد التسليم ويسجد
له ونيته اسجد سجدة المنسية
او تشهد تشهد المنسي واصلي
صلوة المنسية في فرض كذا اداء
لوجوبه قربة الى الله ونية سجدتي

السهو اسجد سجدتي للسهو في فرض كذا
اداءً لوجوبهما قربة الى الله ويجب فيهما
ما يجب في سجود الصلوة وذكرهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وال محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان
ايضا للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام
كذلك وللشك بين الاربع والخمس
وللقيام في موضع قعود وبالعكس والاحوط
وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير

مبطلتين



مبطلتين وهما بعد التسليم مطلقا
وقيل لا يجب فعلهما في الوقت ولا
قبل الكلام وان كان اولى ولا يجب التعرض
في نيتهما للاداء والقضاء وان كان
اجود ويجب في الاجزاء المنسية
ذلك اما الطهارة والاستقبال
والستر فيشترط في الجميع **الخامس**
ما يوجب الاحتياط في الرباعيات و
هو اثنى عشر **الاول** ان يشك بين

الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين
الثاني الشك بين الثلث والاربع
مطلقا والبناء على الاكثر فيهما ويتم
ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قايما
او ركعتين جالسا الثالث الشك
بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين
والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين
قايما الرابع الشك بين الاثنين و
الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين
والبناء



والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين
جالسا وركعتين قايما قبلهما الخامس
الشك بين الاثنين والخمس السادس
الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع
او بعد السجود السابع الشك بين
الاثنين والثلث والخمس الثامن
الشك بين الاثنين والاربع والخمس
وفي هذه الاربعة وجه بالبناء على
الاقل لانه هو المتيقن ووجه بالبطلان

لان الاصل عدم الزايد وبطلان الصلوة مع خلاف الاصل ... ووجوب الاعادة

في الثالثة الاول احتياطا والبناء في
الثامن على الاربع والاحتياط بركعتين
قايما وسجود السهو التاسع الشك
بين الاثنين والثلث والاربع و
الخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن
ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا العاشر
الشك بين الاربع والخمس بعد السجود
موجب للمرغمتين كما مر وقبل الركوع
يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد

الركوع



الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه
بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان الحادي عشر
الشك بين الثلث والاربع والخمس
فيه وجه بالبناء على الاقل واخر بالبنا
على الاربع والاحتياط بركعة قايما
والمرغمتين الثاني عشر ان يتعلق الشك
بالسادسة وفيه وجه بالبطلان واخر
بالبناء على الاقل او يجعل حكمه حكم
ما يتعلق بالخمس ولابد في الاحتياط

من النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين
قايما او جالسا في الفرض المعين اداء او قضاء
لوجوبه قربة الى الله ويكبر ويقرء
الحمد اخفاتا ولا يجزي التسبيح ويعتبر
فيه جميع ما يعتبر في الصلوة من
التشهد والتسليم ولا اثر لتخلل
المبطل بينه وبين الصلوة ولا خروج
الوقت نعم ينوي القضاء ولو ذكر
بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت

وقيل



وقيل لو ذكر في اثنائه اعاد الصلوة
ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام

**البحث الثاني** في خصوصيات باقي
الصلوات بالنسبة الى اليومية تختص
الجمعة بامور عشرة **الاول** خروج وقتها
بصيرورة الظل مثله في المشهور **الثاني**
صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله **الثالث**
استحباب الجهر فيها **الرابع** تقديم
الخطبتين عليها **الخامس** الاجزاء بها

عن الظهر السادس وجوب الجماعة فيها
السابع اشتراطها بالامام او من
نصبه الثامن توقفها على خمسة
فصاعدا احدهم الامام التاسع
سقوطها عن المراة والعبد والاعمى
والهم والاعرج والمسافر ومن هو
على راس ازيد من فرسخين الا ان
يحضر غير المراة العاشر ان لا يكون
جمعتان في اقل من فرسخ واما العيد

فيختص



فيختص صلوته بثلثة اشياء الاول
الوقت من طلوع الشمس الى الزوال
الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة في
الاولى واربع في الثانية بعد القراءة
ايضا والقنوت بينها الثالث
اي يجب القنوت بين التكبيرات كما يجب
الخطبتان بعدها وتجب على من تجب
اي ومن لا يجب عليه الجمعة كالمراة والهم
عليه الجمعة ومن لا فلا بشروطها اي يجب صلوة العيد بشروط
واما الايات فهي للكسوفان و
الزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او

مخوفة ويختص بامور اربعة الاول تعدد
الركوع ففي كل ركعة خمسة الثاني
تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا
اتم السورة الثالث جواز تبعيض
السورة الا في الخامس والعاشر فيهما
الرابع البناء على الاقل لو شك في عدد
ركوعها ووقتها حصولها واما صلوة
الطواف فيختص بامرين الاول
فعلها في المقام او وراءه او الى جانبيه



الا لضرورة الثاني جعلها بعد الطواف
قبل السعي ان وجب واما الجنازة فيختص
بثلاثة الاول وجوب تكبيرات اربع
غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتان
عقيب الاولى والصلوة على النبي
وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة
الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا
تشهد اخرها ولا تسليم ولا يشترط

فيها الطهارة واما الملتزم فبحسب
الملزم فمهما نذره من الهيات
المشروعة انعقد ووجب الوفاء
به ولو عين زمانا فاخل به عمدا
قضا وكفر ويدخل في شبهة
النذر العهد واليمين وصلوة
الاحتياط والمتحمل عن الاب والمستاجر
عليه والقضاء فانه ليس عين المقضي
وانما هو فعل مثله ويجب فيه مراعات الترتيب

تماما

بر تماما وقصر الا مراعات الهيئة كهيئة
الخوف وان وجب قصر العدد الا انه
لو عجز عن استيفاء الصلوة ايماء
يسقط عنه لو تعذر ويجزئ عن الركعة
بالتسبيحات الاربع ويجب فيه النية
والتحريمة والتشهد والتسليم وانما اشار بذلك الضابطة
المعتبر في الهيئة بوقت الفعل اداء
وقضاء وكذا باقي الشروط فيصح القضاء
من فاقدها الطهارة والمريض المومي لا فاقدها

بعينه فتغميضهما ركوع وسجود وفتحهما
رفعهما والسجود اخفض وكذا الاداء
ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله
احتياطا والسقوط اقوى وانما يجب
على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه
وطهارة المراة من الحيض والنفاس
اما عادم المطهر فالاولى وجوب القضا
ولو لم يحص قدر الفايت او الفايتة
يقضي كرر حتى يغلب على الظن الوفا
ويقضي المرتد

ويقضي المرتد والسكران وشارب
المرقد عند زوال العذر ولو فاتته
فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر
صبحا ومغربا واربعا مطلقا والمسافر
ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة
ورباعية مطلقة ومغربا ولو كانت
اثنتين قضى الحاضر صبحا ومغربا و
اربعا مرتين والمسافر ثنائيتين يطلق في الاولى

بينهما مغربا والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائية ولو كانت ثلثا قضى الحاضر
الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم
ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها
وان كانت اربعا قضى الحاضر والمسافر
الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين
قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضه
التعيين وكذا لو فاته الخمس واشتبه

ثنائية مطلقة بين العصر والعشاء فقرا والعشاء تاما

اليومان اجزاء بالثماني ولا يقضي الجمعة
اي الذي ذكر في المشتبه
ولا العيدان ولا الايات لغير العالم
بهاما لم يستوعب الاحتراق ولو اطلق
القضاء على صلوة الطواف والجنازة
فمجاز وكذا النذر المطلق

تمت الرسالة الالفية الشهيدية بعون الله وحسن توفيقه
على يد اقل عباد الله محمد زمان بن كتاب الدين محمد الوارد
التمس عفا الله ذنوبهم في اوائل شهر رجب سنة ١١١٣
والحمد لله اولا واخرا وصليا على النبي وآله

با مجلد کبیر ۱۲۹۱

[illegible]

[illegible]



